برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/CP/MOP/12/L.2

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
22 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 5 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الامتثال

الامتثال

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

1- *يلاحظ* أن عددا من الأطراف لم يعين نقاط الاتصال الوطنية أو السلطات الوطنية المختصة أو جهات الاتصال المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛[1]

2- *يذكّر* الأطراف بالتزامها بتعيين نقاط اتصالها الوطنية الخاصة ببروتوكول قرطاجنة، امتثالا للمادة 19 من البروتوكول، وبضرورة تعيين نقاط اتصالها الوطنية الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا لطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والحفاظ على تحديث المعلومات؛[2]

3- *كما يذكّر* الأطراف بالتزامها بأن تتيح بيانات الاتصال بسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا للمادة 19 من بروتوكول قرطاجنة، ويحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إتاحة تلك المعلومات على سبيل الأولوية؛

4- *كما يذكّر* الأطراف بالتزامها بتعيين جهة اتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة، ويحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إجراء هذه التعيينات في أقرب وقت ممكن؛

[1] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[2] المقرر BS-I/3، المرفق.

5- *يحث الأطراف* التي تعمل على وضع أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية على تسريع أعمالها، إذ يدرك أن الأطراف مطالبة بموجب بروتوكول قرطاجنة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه وبأن هذه التدابير ستسهم في تحقيق الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[3]

6- *يرحب* بالدعم المقدم إلى العديد من الأطراف من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال منصته للمساعدة القانونية والبيئية، ومن اليابان، من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، وذلك بهدف تطوير أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية، ويدعو الجهات المانحة إلى توفير الموارد المالية، ويدعو الجهات المعنية ببناء القدرات إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية وتعزيز التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

7- *يذكّر* الأطراف بالتزامها بنشر تدابيرها القانونية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

8- *يشير* إلى التحذير الوارد في المقرر CP-11/1 باء المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، ويرحب بالتمويل الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف التي وُجه إليها التحذير لإعداد تقاريرها الوطنية الرابعة والخامسة؛

9- *يرحب* بتقديم بليز وليبيا تقاريرهما الوطنية الرابعة والخامسة، مما يسوي حالة عدم امتثالهما لالتزام الإبلاغ؛

10- *يعرب* عن *بالغ القلق* لأن بابوا غينيا الجديدة لم تقدم تقريرها الوطني الثالث أو الرابع أو الخامس؛

11- *يطلب* إلى اللجنة النظر في التدابير الممكنة لمعالجة تكرار عدم امتثال بابوا غينيا الجديدة لالتزامها بالإبلاغ، وتقديم توصية في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لينظر فيها في اجتماعه الثالث عشر؛

12- *يشجع* الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لالتزام أو أكثر من التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة على التماس المساعدة من لجنة الامتثال بموجب البروتوكول أو من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.[4]

[3] المقرر 4/15، المرفق.

[4] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.